

زىادة عدد الطلاب فى المدارس الحكومىة

وفى الوقت الذى

طالب التقرىر الاول لرئىس دائرة التعلىم بىناء اكثر من ٣٠٠ مدرسة فى فلسطين، فان العدد الذى تحقق فعلاً، خلال ثلاث سنوات، لم يتجاوز ١٩٠ مدرسة. وبلغ عدد المدارس الحكومىة، فى نهاية ولاية صموئىل،

الطالبات	الطلاب	عدد المعلمين	عدد المدارس	السنة
غير محدد	غير محدد	غير محدد	١٢٤	١٩٢٠/١٩١٩
٢٢٤٣	٨٤١٩	٤٠٨	١٧١	١٩٢١/١٩٢٠
٢٧٨٦	١٣٦٥٦	٥٢٥	٢٤٤	١٩٢٢/١٩٢١
٣٣٠٣	١٦٦٠٦	٦٣٩	٣١١	١٩٢٣/١٩٢٢
٣٢٨٥	١٦٠٤٦	٦٧٢	٣١٤	١٩٢٤/١٩٢٣
٣٦٥٥	١٥٥٠٩	٦٧٠	٣١٤	١٩٢٥/١٩٢٤

٣١٤ مدرسة وأكثر من ٤٠٠ مؤسسة للتعلىم الخاص^(١٢). وبلغ عدد التلاميذ الذين تلقوا تعليماً ابتدائياً، خلال ولاية صموئىل، حوالى ٤٨ ألف تلميذ، وفى المرحلة الثانوىة حوالى عشرة آلاف طالب، وذلك حسب التوزىع التوارى فى الجدول^(١٣).

الانتخابات البلدية والمجالس المحلىة

شغل موضوع البلدىات، وتوزىعها، وتحدىد صلاحياتها، وانتخاب مجالسها، جانباً كبيراً من نقاشات المجلس الاستشارى، التى عكست الانقسام الحاد فى آراء ومصالح اعضائه، والتماىز الكبر بين الجانبين، العربى واليهودى، فى ما يتعلق بقضايا الترشىح والانتخاب وتحدىد المواطنىة والجنسىة الفلسطينىة. ومن المعروف ان المجالس البلدىة، فى العهد العثمانى، كان يتم انتخابها بموجب قوانين الانتخاب العثمانىة، التى كانت تحصر حق الانتخاب بالمواطنين العثمانيين الذين يدفون ضرىبة «الورىكوى» عن املاكهم. الا ان سلطات الانتداب البريطانى رأت فى القوانين العثمانىة قيوداً كبرى على مشاركة السكان اليهود فى هذه الانتخابات؛ ذلك ان اعداداً كبرى من السكان اليهود الذين كانوا يقيمون فى فلسطين فى اثناء العهد العثمانى، آثروا التخلى عن الجنسىة العثمانىة، أو أنهم لم يطالبوا بها أصلاً، واكتسبوا، أو احتفظوا بجنسىاتهم الاجنبىة، كوسىلة للتهرب من دفع الضرائب او تأدىة الخدمة العسكرىة (او دفع البديل)، وسعىاً وراء الامتيازات العدىة والحماىة التى كانت تقدمها الدول الاجنبىة الى رعاياها فى الدولة العثمانىة. كما ان جمىع اليهود الذين قدموا الى فلسطين، منذ بداية الاحتلال البريطانى، احتفظوا، أيضاً، بجنسىاتهم الاصلىة، الى ان يتم البت بالوضع القانونى للبلاد. وحيث ان «لجنة الانتداب الدائمة»، التابعة لعصبة الامم، لم تكن قد أقرت، بعد، نظام الانتخاب البريطانى على فلسطين، فقد لجأت سلطات الانتداب الى تعطىل قانون الانتخاب العثمانى للبلدىات، وعمدت الى تعىن المجالس البلدىة، الامر الذى لم يلق ترحيباً من جانب السكان العرب، الى جانب كونه تعارض والمادة الثالثة من صك الانتخاب التى تحدثت عن تشجىع الحكم الذاتى المحلى للسكان.

ولم تكتف سلطات الانتداب بذلك؛ بل لجأت الى اصدار «مرسوم المجالس المحلىة للعام ١٩٢١»، بتاريخ الثامن من نىسان (ابرىل) ١٩٢١، الذى صدر فى «الجريدة الرسمىة» بتاريخ ١/٥/١٩٢١. وحسب المرسوم، يحق للمندوب السامى انشاء مجالس محلىة فى القرى الكبرى، أو فى بعض أحياء المدن الرئىسة «التى تتميز باحتياجاتها وطابعها الخاص عن بقىة المنطقه التابعة لبلدىة تلك المدينة»^(١٤).